

والا بطلا وكوباح انا فنه وقبض بعض
 منه وافتح فاح فيما قبض والانا مشر كذا
 وان استحق بعض الانا من المشتري عليه بقسطه وورده ولو
 قطع نقرة فاستحق بعضها من هابط بقسطه بلا قبض
 بيع درهمين ودينارين درهم ودينارين وكذا في بعض
 عن درهمين عشرة درهم ودينارين درهم ودينارين درهم
 درهمين درهمين عشرة درهم ودينارين درهم ودينارين درهم
 الدينار وقضا العشرة والعشرة والذهب فضة
 وذهب حتى لا يصح بيع الحاصلة لهما ولا يصح بيع بعض الثمن
 وزا ولا يصح الاستفراغ الا اذا كانا وغالب الفتح ليس في البيع
 والذنان يصح بيعهما بمخمسهما متفاضلا والبايع والاستفراغ
 من ربح وان ارعدا وهما لا يتعين بالبيعين ان كانت لا يربح ولا يربح

كف لب

كف بالقبض في التبايع والاستفراغ في الصرف ككف بالقبض ولو
 اشتريه او فاس الناقصة شدا ونقص نقل البيع وصح البيع بالقبض
 الناقصة وان لم يعين وانما كسرة لا يصح بيعها ولو كسرة الفضة
 بخبر طردها ولو اشتريه نقشا بنصف درهم ولو اشترى
 درهمين وقال اعطني به نصف فلو ساء ونصف الاية صح **كف لب**

الكفالة هي تسمية الية مطالبة وبيع من النقص وان يورد من
 بنفسه ومعا عترة الدين ويمنه ويشتريه ويضيقه ويبيع له وان
 وقبيل يطلبا باضا من له حقه فان شرطه تنبيه في وقت بعينه
 ان طلبه فان حضره فيه والاشارة له فان غاب لم يربح
 فان حضره ولم يحضره فيه وان غاب ولم يربح كانه لا يربح
 بحيث يقرر للكفول ان يخاصه ببيع له وان شرطه تسليمه في
 الفاضل بسما شدة وتبطل حيا والمطلوب لا كفيل الا الطالبي
 كف لب

تختلفت
 الكفالة بان
 اشترى الخبز بثلثين
 وبيع من الدين
 بريء